

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٢٠٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ٢١١٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، والقرارين ٢١١٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٨ (٢٠١٤) بشأن الحالة في ليبيريا، والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة كوت ديفوار تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بتصديق كوت ديفوار على الاتفاقيتين المتعلقةتين بخفض حالات انعدام الجنسية لعامي ١٩٥٤ و ١٩٦١ وبما اتخذته من خطوات لمراجعة قوانينها المتعلقة بالجنسية، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام بشأن إيجاد حلول دائمة، ويعرب عن دعمه لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة للمشردين داخليا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/342)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في كوت ديفوار على طريق المصالحة والاستقرار والانتعاش الاقتصادي، ويشيد بقيادة رئيس كوت ديفوار في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتحسن الكبير الذي طرأ على الحالة الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك في الجزء الغربي من البلد وعلى طول الحدود مع ليبيريا، وإذ يدين في الوقت نفسه الهجمات التي حصلت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ يسلم



بضرورة معالجة التحديات المتبقية، وإذ ينوّه باستمرار وزيادة التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليريا، وكذا بين حكومتَي كوت ديفوار ولييريا وبلدان المنطقة دون الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الأمنية، في المناطق الحدودية بالمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يدعو الجهات الوطنية المعنية كافة، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى العمل معاً من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والتزاع، ومنها ما يتعلق بالأرض والجنسية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على تعزيز سيادة القانون وإصلاح الإطار القانوني للانتخابات، بهدف إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد باعتماد القانون الرامي إلى إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة، وإذ يرحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل تيسير بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات تتسم بالإنصاف والمصداقية والشفافية، وإذ يؤكّد في الوقت نفسه ضرورة مواصلة الجهود في هذا المجال،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهتها حكومة كوت ديفوار إلى الأمين العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تطلب فيها إمكانية الحصول على المساعدة الانتخابية،

وإذ يرحب باستمرار تحسن الحالة الإنسانية، ولا سيما مواصلة عودة اللاجئين الطوعية والأمنة والمستدامة، وعودة معظم الأشخاص الذين شردتهم الأزمة عقب الانتخابات إلى مواطنهم الأصلية في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علماً بالإطار النهائي لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمده الهيئة المعنية بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من ٣٠ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق من انخفاض نسبة المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة الذين شملهم برنامج نزع السلاح والتسريح والإدماج ومن وجود ٤٣ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين الذين ما زالوا مسلحين وعاطلين عن العمل،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع الأمن، وإذ يشدد على أهمية الإمساك وطنياً بزمام هذه المسألة ذات الأولوية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى إعادة بناء الثقة ضمن قوات الأمن وفيما بينها ومع السكان قبل إجراء الانتخابات الرئاسية،

وإذ يشدد على أهمية اتباع استراتيجية وطنية قائمة على المصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ يرحب في هذا الصدد بتمديد ولاية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع الإيفواريين في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي، وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع، وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية لكوت ديفوار المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/342)، عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، مع التشديد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو اتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات،

وإذ يرحب بنقل شارل بلي غودي، زعيم "الوطنيين الشباب" السابق، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يرحب كذلك بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكهم للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، وإذ يحث حكومة كوت ديفوار على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدالة القضاء واستقلالته دون تمييز، وإذ يشجع في هذا الصدد حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل تعزيز الحوار السياسي مع المعارضة، بما في ذلك الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وإذ يشيد بالمساعي الحميدة التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام، لا سيما في دعم الحوار بين الحكومة وأحزاب المعارضة السياسية، وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومساهماتها عموماً في صون السلام والأمن في كوت ديفوار،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، ويهيب بالحكومة أن تضمن توافق ظروف احتجاز المعتقلين مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل منع

الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والتحقيق فيها، ويرحب بالدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي وفرنسا في هذا الصدد،

وإذ يشيد بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع التشديد على أهمية توفير القوات العسكرية وضباط الشرطة الذين يتمتعون بالمؤهلات المتخصصة واللغوية المناسبة،

وإذ يؤكد عزمه الذي أعرب عنه في قراره ٢١١٢ (٢٠١٣) على أن ينظر في خفض آخر لقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يعادل كتيبتين استناداً إلى تطور الأوضاع الأمنية في الميدان وتحسن قدرة حكومة كوت ديفوار على القيام تدريجياً بتولي الدور الأمني الذي تضطلع به العملية،

وإذ يقر باستمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة، على النحو المحدد في القرار ٢١٥٣، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وزعزعتها للاستقرار وتكديسها وسوء استخدامها،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصاً الأسباب الكامنة وراء النزاع والتحديات الأمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي

١ - يرحب باستئناف الحوار بين حكومة كوت ديفوار والمعارضة السياسية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، ويهيب بجميع الأحزاب السياسية أداء دور بناء نحو تحقيق المصالحة والإسهام فيها؛

٢ - يشيد بما تبذله المثلة الخاصة للأمين العام من جهود المساعي الحميدة والدعم السياسي، ويطلب أن تستمر هذه الجهود الهامة وهذا الدعم الهام، وبالأخص

من أجل الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك تمهيداً مع الفقرة ١٩ (ب) من هذا القرار؛

٣ - يشدد على أهمية تنفيذ استراتيجية وطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، لا سيما قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وإشراك جميع الجهات المعنية، ويدعو إلى إقامة حوار مباشر ومفتوح وبناء بين حكومة كوت ديفوار وجميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك المعارضة، لتعجيل إحراز المزيد من التقدم بشأن الإصلاحات الحاسمة المتعلقة بالجنسية والأراضي، وبشأن إطار الانتخابات؛

٤ - يحث حكومة كوت ديفوار على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة على وجه السرعة لإنشاء الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقاً للإطار الزمني الحالي، بما في ذلك إنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وتحديث قوائم الناخبين، والإطار الانتخابي، وتخصيص موارد كافية في الميزانية، ويهيب بجميع الجهات المعنية الوطنية تيسير تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، والامتناع عن القيام بأعمال قد تحرض على العنف، بما في ذلك الخطاب المفعم بالكراهية؛

٥ - يؤكّد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين للتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى إكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥، وفقاً للهدف الذي أعلنه رئيس جمهورية كوت ديفوار بتجهيز معاملات ٧٤ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تيسير تنفيذ هذه العملية، بما في ذلك من خلال تعزيز دعمها التقني للهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتوفير الدعم على وجه السرعة للبرنامج الإفوارى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى تقديم تبرعات مالية من أجل تلبية احتياجات هذا البرنامج؛

٧ - يشجع فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذه العملية وتنفيذها، بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والشركاء الدوليين؛

٨ - يحث حكومة كوت ديفوار على تهيئة عملية شفافة وشاملة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشمل المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، ويشجع الهيئة المعنية بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز جمع الأسلحة والذخائر والتخلص منها في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويكرر تأكيد ضرورة قيام الحكومة بوضع حلول لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المطرد للمقاتلين السابقين، بمن فيهم المقاتلات السابقات؛

إصلاح قطاع الأمن

٩ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجرى تحديثها في عام ٢٠١٤ بهدف إنشاء قوات أمنية شاملة وخاضعة للمساءلة تتضمن تسلسلاً قيادياً فعالاً ونظاماً للقضاء العسكري وتُرصد لها مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية؛

١٠ - يؤكد في هذا الصدد أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي تضطلع بها حالياً القوات الجمهورية لكوت ديفوار ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملاً بقراره (٢٠١٤) ٢١٥٣؛

١١ - يكرر دعوته الحكومة الإيفوارية وجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك شركات القطاع الخاص، ممن يساعدون الحكومة الإيفوارية في عملية إصلاح قطاع الأمن، للامتنال لأحكام القرار (٢٠١٤) ٢١٥٣ ولتنسيق جهودهم بغية تعزيز الشفافية والتقسيم الواضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

حقوق الإنسان

١٢ - يحث بشدة حكومة كوت ديفوار على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - يؤكّد، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية للتحقيق ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة من أجل تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويدعو إلى تنفيذ التحقيقات ذات الصلة وإماتها، ويدعو كذلك الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي الإيفواري وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دولياً، ويرحب في هذا الصدد بتجديد ولاية الخلية الخاصة للتحقيقات والبحث، ويشجع الحكومة على تعزيز دعمها للعمليات الفعالة التي تقوم بها هذه الخلية؛

١٤ - يحث الحكومة على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛

١٥ - يرحب بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية استقلاليتها وامتثالها لمبادئ باريس ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويدعو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى مواصلة دعم السلطات والمؤسسات الإيفوارية في ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛

١٦ - يطلب من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فوراً، ويهيب كذلك بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٧ - يرحب بالتعاون المستمر بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية والقوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب القوات الجمهورية لكوت ديفوار بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٨ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

١٩ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، بناء على الخطوات الإيجابية التي اتخذت حتى الآن، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها؛
- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛
- العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الدعم السياسي

- بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في كوت ديفوار، بما في ذلك في المجالات ذات الأولوية، وهي عمليات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- تقديم دعم المساعي الحميدة إلى السلطات الإيفوارية تحضيراً للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥، بطرق منها تيسير الحوار بين جميع الجهات السياسية الفاعلة، الذي يشمل ممثلين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية؛

(ج) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود

- القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في تحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الدعم من أجل إحلال الأمن خلال إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛
- رصد وردع أنشطة الميليشيات والمرتزقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم الحكومة في التصدي للتحديات الأمنية الحدودية وفقاً لولايتها

الحالية بغية حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبيريا، والتنسيق بشكل وثيق، تحقيقاً لهذه الغاية، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، بسبل منها تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوافرة؛

– إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكوّنة لهذه القوات؛

(د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة

– مساعدة الحكومة، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ البرنامج الوطني لتزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛

– دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛

– دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادةها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛

– تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقاً للقرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

– التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (هـ) أدناه؛

(هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها

– مساعدة الحكومة على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛

- دعم الحكومة في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛

- إسداء المشورة للحكومة، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيُشكّل مستقبلاً، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حالياً وبناء على طلب الحكومة وبالتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجسدي، فضلاً عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن؛

(و) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشياً مع القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جُلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

- مساعدة الحكومة، بناء على طلبها وفي حدود مواردها المتاحة، في كفالة أن تتضمن إخطارات الحكومة وطلبات الموافقة المعلومات المطلوبة المحددة في الفقرة ٧ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) تمشياً مع الفقرة ٩ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه

خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/17/26؛

- رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وذلك طبقاً لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛
- توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛
- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقاً للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

(ح) دعم المساعدة الإنسانية

- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية لفئات السكان المتأثرة بالنزاع والضعيفة، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية؛
- دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والأمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك؛

(ط) الإعلام

- مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطاتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)،

لإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية خلال إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥؛

- رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛

(ي) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم؛

٢٠ - يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٢١ - يقرر أن تبقى حماية المدنيين هي الأولوية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ١٧ (أ) أعلاه، ويقرر كذلك أن تجدد العملية تركيزها على دعم الحكومة في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ١٧ (د) و (هـ) من هذا القرار، بهدف نقل المسؤوليات الأمنية من العملية إلى حكومة كوت ديفوار؛

٢٢ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كفالة امتثال أي دعم يُقدّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

هيكل القوة

٢٣ - يشير إلى عزمه، على النحو المؤكد في قراره ٢١١٢ (٢٠١٣)، على النظر في خفض آخر لقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يعادل كتيبتين، ويقرر أن يتكون الأفراد النظاميون التابعون للعملية من عدد يصل إلى ٤٣٧ ٥ فردا عسكريا، يضمون في صفوفهم ٢٤٥ ٥ جنديا وضابطا أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٤ - يقرر أن يتكوّن القوام المأذون لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من عدد يصل إلى ١ ٥٠٠ فرد، ويقرر كذلك الإبقاء على ٨ من موظفي الجمارك، وهو العدد المأذون سابقاً؛

٢٥ - يؤكّد عزمه على النظر في مواصلة تقليص حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض ولايتها وإمكانية إنائها بعد الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك رهناً بالأوضاع الأمنية في الميدان وقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به العملية؛

٢٦ - يقر بإعادة تشكيل الوجود العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة، على نحو ما ارتُئي في القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ويعرب عن تأييده للمفهوم الجديد للعمليات المتنقلة التي ينفذها العنصر العسكري في العملية، ويطلب إلى العملية المضي في استيفاء تشكيلها العسكري في هذا الصدد بعد التخفيض الإضافي لعدد أفرادها العسكريين، وذلك بغية تعزيز مواقعها وقواعدها، والتركيز على المناطق الغربية وسائر المناطق الشديدة الخطورة حسب الاقتضاء، بالموازاة مع التحول إلى وضع متنقل، وتعزيز وعيها بالأوضاع وقدراتها على الإنذار المبكر؛

٢٧ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تركز أنشطتها وتواصل تبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكرية والشّرطية والمدنية من أجل إحراز تقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ١٩ أعلاه، وأن تجسّد بالكامل، في هيكل البعثة، تقليص حجم العنصر العسكري وتضييق نطاق الولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) وفي هذا القرار، ويعرب عن عزمه على مواصلة نظره الفعلي في احتياجات العملية من العناصر وفي تكوين هؤلاء العناصر؛

القوات الفرنسية

٢٨ - يقرر أن يمدّد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٩ - يحث جميع الأطراف على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتهما بصورة كاملة؛

التعاون على الصعيد الإقليمي وبين البعثات

٣٠ - يهيب بحكومي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادةها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للتراع والتوتر؛

٣١ - يؤكّد أهمية ترتيبات التعاون بين البعثات في ظل تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويؤكّد من جديد إطار التعاون بين البعثات المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويشير كذلك إلى تأييده في قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) التوصية الصادرة عن الأمين العام بنقل ثلاث طائرات هليكوبتر مسلحة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكي تستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها، ويقرر أن تُستخدم جميع طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل بما لا يؤثر على مجال مسؤولية أي من البعثتين؛

٣٢ - يرحب بالمقترح الذي قدمه الأمين العام على النحو المبين في تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/342)، بأن ينشئ، في إطار ترتيبات التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، وفي حدود القوام العسكري المأذون به لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قوة للتدخل السريع من أجل تنفيذ ولاية العملية على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من هذا القرار، وتقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع الإقرار بأن هذه الوحدة ستظل جزءا رئيسيا من أصول العملية؛

٣٣ - يأذن للأمين العام بنشر هذه الوحدة في ليبيريا، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات المعنية وحكومة ليبيريا، في حال حدوث تدهور خطير للحالة الأمنية في الميدان من أجل تعزيز بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بصفة مؤقتة لا لغرض آخر سوى تنفيذ ولايتها، ويشدد على أن تمنح هذه الوحدة الأولوية لتنفيذ ولاية العملية في كوت ديفوار؛

٣٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول هذه الوحدة إلى قدرتها التشغيلية الكاملة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٥؛

- ٣٥ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي نشر لهذه الوحدة في ليبيريا والحصول على إذن مجلس الأمن بشأن أي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوماً؛
- ٣٦ - يهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبيريا، بما في ذلك جميع العناصر المعنية بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا القيام، كل وفقاً لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون بين البعثات ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعماً للسلطات الإيفوارية والليبيرية ودعم تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية الإقليمية، بما فيها استراتيجيات اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛
- ٣٧ - يثني على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ١٤ من قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)؛

الإبلاغ

- ٣٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن يقدم إليه تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛
- ٣٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.